مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩
قانون معدل لقانون الأمن العام

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بالغاء نصي البندين (٨) و(٩)الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

٨- قوات الشرطة: قوة شرطية مشكلة بموجب هذا القانون.

٩- قائد قوات الشرطة: الضابط المعين لقيادة وادارة قوات الشرطة.

ثانيا: بإضافة البنود من (١٤) الى (٢٠) إليها بالنصوص التالية:-

١٤- المجلس: المجلس الأعلى للدفاع المدني.

١٥- الرئيس: رئيس المجلس.

١٦- قوات الـــــدرك: قوة أمنية مشكلة بموجب هذا القانون .

١٧- قائد قوات الدرك: الضابط المعين لقيادة وادارة قوات الدرك.

١٨- مديرية الدفاع المدني والحماية المدنية: وحدة شرطية تعنى بأعمال الوقاية والحماية المدنـــية.

١٩- مدير مديرية الدفاع المدني والحماية المدنية: الضابط المعين لقيادة وادارة مديرية الدفاع المدني والحماية المدنية.

٢٠- الحالة الطارئة : أي حالة غير عادية أو مفاجئة تتعرض

لها المملكة أو أي منطقة منها يعلن عنها رئيس الوزراء.

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (تضم قوات الشرطة وقوات الدرك ومديرية الدفاع المدني والحماية المدنية) بعد عبارة (بوزير الداخلية) الواردة فيها.

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي باضافة الفقرات من (٨) الى (٢٠) اليها بالنصوص التالية وإعادة ترقيم الفقرة (٨) منها لتصبح برقم (٢١):-

٨- تأمين الحماية اللازمة للهيئات الدبلوماسية والمؤسسات الرسمية العامة والمنشآت ذات الأهمية الخاصة.

٩- القيام بعمليات الاطفاء والانقاذ وحالات الاسعاف الناتجة منها، واعداد الأفراد المؤهلين لهذه العمليات، وتوعية المواطنين وتدريبهم عليها، وتأمين الآليات والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة، واعداد الدراسات الخاصة بأعمال الدفاع المدني.

١٠- توفير وسائل وأدوات الانذار من الغارات الجوية، والكوارث، وتنظيمها والاشراف عليها.

١١- التحقق من أن الملاجىء العامة جاهزة للاستعمال.

١٢- الكشف عن المتفجرات، وتحديد مناطق وجودها والتأشير حولها لاغلاق المنطقة ودعوة الجهات المختصة لابطال مفعولها وازالتها.

١٣- المساهمة في الكشف عن أي تسرب كيماوي أو اشعاعي، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بمعالجة وتلافي آثاره.

١٤- التنسيب بالموافقة على انشاء محطات المحروقات، ووكالات توزيع الغاز المسال ومستودعاتها وذلك وفقاً لشروط الوقاية والحماية الذاتية المقررة.

١٥- تحديد التدابير الوقائية ووسائل الحماية الذاتية لغايات منح رخص تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والالعاب النارية والمواد الكيماوية والمواد الخطرة وغيرها.

١٦- تدريب الفرق التطوعية على أعمال الدفاع المدني، من القطاعين العام والخاص، في جميع أنحاء المملكة.
١٧- تمثيل المملكة في المنظمات والمؤتمرات الدولية، والإقليمية والمحلية الخاصة بالامن العام.
١٨- دراسة مخططات الأبنية والمنشآت التجارية، والصناعية، والسياحية ، التي يترتب على أمانة عمان الكبرى والبلديات الأخرى احالتها اليها للتأكد من تأمين متطلبات الوقاية وسائر وسائل الحماية الذاتية من أخطار الحريق، وفقا للمواصفات المقررة بموجب التشريعات النافذة والرقابة عليها بعد صدور الترخيص اللازم.
١٩- التأكد من توافر متطلبات الوقاية ووسائل الحماية الذاتية، ووسائل الانذار والاطفاء للمحلات التجارية والمهن الصناعية.
٢٠- التنسيب بالموافقة على ترخيص المهن المتعلقة بتصنيع مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية أو استيرادها أو بيعها أو تركيبها أو صيانتها أو الرقابة عليها وذلك وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

المادة ٥- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-
ج- للمدير في سياق قيامه بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-
١- إصدار التعليمات والأوامر التي يراها مناسبة لأصحاب الأماكن التالية ومديريها للقيام بالإجراءات والتدابير الخاصة بمجال الوقاية ووسائل الحماية الذاتية:-
أ- أماكن صنع المواد الخطرة من كيماوية وغيرها وتخزينها وبيعها ونقلها.
ب- أماكن المؤسسات التعليمية والرياضية وأماكن الاجتماعات والمستشفيات ودور السينما والمسارح والملاهي ومراكز التسلية والمحال العامة الأخرى والأبنية والابراج العالية و

الفنادق والمنشآت الصناعية والأبنية ذات الأشغال المتعددة وابراج الاتصالات وأي مواقع أخرى تحتاج طبيعة استخدامها إلى وقاية ووسائل حماية خاصة.

٢- الطلب إلى السلطات المدنية والعسكرية ومؤسسات القطاع الخاص المساهمة في مهام الدفاع المدني الطارئة وعلى هذه السلطات تنفيذه بشكل فوري.

٣- إنذار صاحب المحل او المؤسسة المخالفة لمتطلبات الوقاية والحماية الذاتية بوجوب إزالة المخالفة تحت طائلة إغلاق المحل أو ربطه بالكفالة اللازمة او إحالته إلى المحكمة المختصة.

المادة٦- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (ب) منها وإضافة الفقرة (أ) اليها بالنص التالي:-

أ- يسمي المدير نائبا له يتولى مهامه وصلاحياته في حال غيابه او شغور مركزه .

المادة٧- تعدل المادة (٢٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المواد(٩٠) و(٩١) و(٩٢)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المواد(٩٨)و(٩٩)و(١٠٠)).

المادة ٨- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإضافة (الباب الثامن/ المجلس الأعلى للدفاع المدني) اليه.

ثانيا: باضافة المواد من (٩٠)الى(٩٧) اليه بالنصوص التالية:-

المادة ٩٠-

أ- يشكل مجلس يسمى (المجلس الأعلى للدفاع المدني) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- المدير نائبا للرئيس.

٢- أمين عام رئاسة الوزراء.

٣- الأمناء العامين للوزارات واذا كان للوزارة اكثر من امين

عام او يرتبط بوزيرها اكثر من مدير عام يسمي الوزير المختص منهم عضوا في المجلس .

٤- احد مساعدي رئيس هيئة الأركان المشتركة يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة.

٥- احد مساعدي مدير المخابرات العامة يسميه مدير المخابرات العامة.

٦- قائد قوات الشرطة .

٧- مدير مديرية الدفاع المدني والحماية المدنية .

٨- قائد قوات الدرك .

٩- رئيس جمعية الهلال الأحمر الأردني.

١٠- امين عام الهيئة الخيرية الاردنية الهاشمية.

١١- مدير مدينة عمان .

١٢- رئيس اتحاد غرف التجارة.

١٣- رئيس إحدى الغرف الصناعية يسميه وزير الصناعة والتجارة والتموين.

ب- لرئيس المجلس دعوة أي شخص أو خبير للاستئناس برأيه في الموضوعات المعروضة على المجلس دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

المادة ٩١-

أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

١- وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة الحالات الطارئة وما قد ينجم عنها.

٢-إقرار الخطط العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات كل جهة من الجهات الرسمية أو الأهلية ومسؤولياتها ومتابعة تنفيذها.

٣-إقرار الخطط اللازمة لمواجهة التلوث الكيماوي والإشعاعي والجرثومي والغازات السامة لتأمين الوقاية والحماية منها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة المعنية.

٤- اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل المجلس وإدارة غرفة عملياته وغرف عمليات الجهات الممثلة فيه وغرف عمليات لجان الدفاع المدني في المحافظات والألوية.
٥-إنشاء الملاجئ العامة في المملكة وتجهيزها.
٦- تشكيل فرق تطوعية من المدنيين لا تقل اعمارهم عن(١٨) سنة لدعم أعمال الحماية والانقاذ .
٧- بيان كيفية الإنذار لتحذير المواطنين في الحالات الطارئة والكوارث وتحديد الوسائل اللازمة لذلك.
٨- اعداد موازنة تقديرية مالية لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإدراجها في الموازنة العامة.
٩- التوصية لمجلس الوزراء بالزام الدوائر والمؤسسات والسلطات المحلية ذات العلاقة برصد المخصصات المالية اللازمة في موازناتها السنوية لتنفيذ الواجبات والمهام التي تحدد لها من قبل المجلس.
١٠- اي أمور أخرى يعرضها الرئيس ويوافق عليها المجلس.
ب- للمجلس في الحالات الطارئة والكوارث أن يقرر ما يلي:-
١- شراء المواد والأدوات لأغراض وغايات الدفاع المدني مهما بلغت قيمتها دون التقيد بنظام المشتريات الحكومية.
٢- وضع جميع مستلزمات أعمال الدفاع المدني المتوافرة لدى الجهات الرسمية والأهلية في المملكة بما في ذلك سيارات الإطفاء ومعداتها وجميع لوازمها وأفرادها تحت تصرف الوزير.
ج- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه في الأحوال العادية قانونيا بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه عند غيابه واحداً منهم، أما في الحالات الطارئة فيكون الاجتماع قانونيا بحضور الرئيس وسته أعضاء على الأقل، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند

تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٩٢-

أ- تتكون أمانة سر المجلس من عدد من موظفي وزارة الداخلية يكلفهم الوزير وعدد من الضباط يسميهم الوزير بناء على تنسيب المدير.

ب- يعين الوزير احد الحكام الإداريين في وزارة الداخلية أمين سر للمجلس لمدة سنة قابلة للتجديد.

ج- تتولى أمانة سر المجلس المهام والواجبات التالية:-

١- إعداد جداول أعمال المجلس وتوثيقها ومتابعة تنفيذ قراراته لدى الجهات المعنية.

٢- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمستشارين والخبراء لحضور اجتماعاته.

٣- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس.

٤- إعداد التقارير السنوية لأعمال المجلس.

٥- أي أمور أخرى يكلفها الرئيس بها.

المادة٩٣-

أ - تشكل في مركز كل محافظة لجنة تسمى (لجنة الدفاع المدني المحلية) برئاسة المحافظ وعضوية كل من المديرين العامين او مديري الدوائر الرسمية ومدير مديرية الدفاع المدني والحماية المدنية وقائد قوة الشرطة وقائد قوة الدرك في المحافظة ورؤساء البلديات وغرف الصناعة والتجارة فيها ومندوب عن القوات المسلحة يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة او من ينيبه ورئيس فرع الهلال الاحمر في المحافظة ان وجد.

ب- تعتبر لجان الدفاع المدني المحلية في المحافظات الجهة التنفيذية للمجلس وعليها وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ الواجبات المطلوبة منها او التي يكلفها المجلس بها .

ج- للمجلس ان يشكل لجنة الدفاع المدني في اي لواء او قضاء برئاسة الحاكم الاداري وعضوية الجهات ذات العلاقة الممثلة بها اذا اقتضت الضرورة ذلك وترتبط برئيس اللجنة المحلية وتخضع قراراتها للمصادقة عليها من قبله .

د- تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في هذه المادة وواجباتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات والتوصيات فيها وسائر الامور الاخرى المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

هـ- تخضع القرارات الصادرة عن لجان الدفاع المدني المحلية لمصادقة الرئيس.

المادة ٩٤-

للوزير بناء على تفويض من رئيس الوزراء في الحالات الطارئة والكوارث أن يأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية طيلة المدة التي تستغرقها هذه الحالات:-

أ- وضع اليد على جميع وسائط النقل وتقييد تنقلاتها وتنقلات سائقيها وكذلك وضع اليد على قطع غيارها و لوازمها وتقييد بيعها.

ب- وضع اليد على العقارات والأبنية اللازمة لإعداد الملاجئ العامة والمستشفيات والمراكز اللازمة للإسعاف والتمريض ولجميع شؤون الدفاع المدني الأخرى.

ج- وضع اليد على المواد القابلة للاشتعال على اختلاف أنواعها وتقييد التصرف بها وكيفية تخزينها.

د- تنظيم وتحديد توزيع المواد الغذائية وجميع المواد اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وذلك لضمان استقرار المعيشة وتسيير الحياة للمواطنين.

هـ- تنظيم وتحديد استعمال مصادر المياه والكهرباء وأدواتها وجميع لوازمها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المسؤولة عن

إدارتها وتشغيلها.

و- إدامة عمل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ز- الحظر على الموظفين العامين والأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والعاملين في مرافق او مؤسسات ذا ت نفع عام والعاملين في صناعة أو تجارة المواد الغذائية وعمال النقل بترك أعمالهم دون إذن خطي من الوزير أو من ينيبه وللوزير أن يفرض الحظر على أي فئة أخرى إذا كانت أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة وتيسير الحياة.

ح- تكليف أي شخص من ذوي المقدرة بالمساهمة في خدمات الدفاع المدني الشامل وإذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة فعليه أن يضع الأدوات التي يعمل بها تحت تصرف الامن العام.

ط- تكليف أي موظف حكومي القيام بخدمات الدفاع المدني للمدة الضرورية.

ي- تكليف أي من المؤسسات العامة أو الخاصة انتداب أحد كبار موظفيها ليعمل ضابط ارتباط بين مؤسسته ولجان الدفاع المدني بغية تنسيق العمل بالسرعة الممكنة.

ك- إصدار أي تعليمات او أوامر او قرارات أخرى تمليها متطلبات الدفاع المدني الشامل.

المادة ٩٥-

للوزير إصدار الأوامر التالية:-

أ- تأليف لجان من ذوي الخبرة للنظر في طلبات التعويض الناجمة عن الإجراءات والتدابير المبينة في هذا القانون لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وعرضها على الوزير للمصادقة عليها.

ب- التعويض المادي على أي من أعضاء الفرق التطوعية المشكلة بموجب هذا القانون وذلك قياساً على دخله اليومي المعتاد إذا زادت مدة استخدامه لأعمال الدفاع المدني على (٢٤) ساعة في كل مرة يدعى فيها الى الخدمة وإذا لم يكن للمتطوع دخل يومي

فللوزير أن يقدر له التعويض الذي يراه مناسبا.

ج- اتخاذ القرارات في أي وقت لاجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدني للتأكد من كفاءة الوسائل الخاصة به .

د- تبلغ القرارات أو الأوامر التي يصدرها بموجب أحكام هذا القانون بالطريقة التي يراها مناسبة ويعتبر هذا التبليغ بهذه الصفة تبليغا قانونيا.

المادة ٩٦-

أ-يحق لأفراد الامن العام العاملين في مجال الوقاية والحماية الذاتية الكشف على الأبنية والمنشآت التجارية والسياحية والصناعية للتأكد من كفاية وفعالية لوزام مكافحة الحريق ووجود الملاجئ وجميع تدابير الوقاية و الحماية الذاتية كما يحق لأفراد الامن العام الدخول إلى المنازل والمؤسسات في حالات الإطفاء والإنقاذ والإسعاف دون إذن مسبق لغايات حماية الأرواح والممتلكات.

ب- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا هاتين العقوبتين كل من:-

١- خالف متطلبات الوقاية والحماية الذاتية المقررة بموجب التشريعات المعمول بها .

٢- امتنع عن تنفيذ تدابير التجارب والتمرينات على أعمال الدفاع المدني أو عارض في تنفيذها أو حرض على ذلك وفقا للقرارات المتخذة بموجب احكام هذا القانون.

ج- يكون لموظفي الحكومة الذين يكلفهم الوزير بتفويض خطي منه بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه صفة رجال الضابطة العدلية، ويكون لهم حق الدخول في أي وقت إلى أي مكان لتنفيذ التدابير المنصوص عليها فيها للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام وتحرير كل مخالفة لها.

المادة ٩٧-

على إدارات المطارات والموانئ والمدن الصناعية والشركات الصناعية والمناطق الحرة والجامعات الرسمية والخاصة أن تنشئ محطات إطفاء خاصة بها مزودة بمستلزمات الحماية الذاتية وفق المواصفات التي تضعها مديرية الأمن العام.

ثالثا: باعادة ترقيم الباب الثامن الوارد فيه ليصبح الباب التاسع.

رابعا: باعادة ترقيم المواد من(٩٠) الى(٩٢) الواردة فيه لتصبح من(٩٨) الى (١٠٠)منه.

المادة ٩- تعدل المادة (٩٣) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- يحدد بموجب نظام خاص:-

١- بدل الخدمات التي تقدمها مديرية الدفاع المدني والحماية المدنية لقاء أعمال الاستشارات والتدريب ، وفحص المواد والتجهيزات الخاصة بالوقاية والحماية الذاتية.

٢- اجراءات ضبط المخالفات المتعلقة بمتطلبات الوقاية والحماية الذاتية ومتابعة إزالتها .

المادة ١٠- تعدل المادة (٩٥) من القانون الأصلي بإعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يلغى كل من قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ و قانون الدرك رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون المعدل .

المادة ١١- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإعادة ترقيم المادة (٩٣) الواردة فيه لتصبح المادة (١٠١) واضافة المادتين(١٠٢) و(١٠٣) اليه بالنصين التاليين :-

المادة(١٠٢)

أ- تعتبر مديرية الأمن العام الخلف القانوني والواقعي لكل من المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوات الدرك وتحل محلهما في كل ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات .

ب- يعتبر الضباط وضباط الصف والشرطيون والمستخدمون المدنيون وكافة العاملين في المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوات الدرك قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل من مرتبات قوة الامن العام وتعتبر خدماتهم لديها استمرارا لخدماتهم السابقة وذلك مع مراعاة خصوصية كل صنف وبحيث يكون النقل من صنف الى آخر بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وذلك على الرغم مما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون .

ج- تؤول كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتجهيزات والاسلحة والعدد الحربية والآليات والمعدات والموجودات والارزاق والصناديق العائدة للمديرية العامة للدفاع المدني وللمديرية العامة لقوات الدرك لصالح مديرية الامن العام اعتباراً من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل.

المادة(١٠٣)

أ- تحل عبارة (قضاء الأمن العام) و (محكمة الأمن العام) و(محكمة استئناف الأمن العام) و (النائب العام للأمن العام) و (قاضي الأمن العام) محل عبارة (القضاء الشرطي) وعبارة (محكمة الشرطة) وعبارة (محكمة الاستئناف الشرطية) و عبارة (النائب العام الشرطي) وعبارة (القاضي الشرطي) حيثما ورد النص عليها في هذا القانون.

ب- تحال جميع القضايا المنظورة لدى محكمة الدفاع المدني الى محكمة الامن العام لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها حال نفاذ احكام هذا القانون المعدل .

ج- تحل (مديرية الأمن العام) و (مدير الأمن العام) و(قانون الأمن العام) محل (المديرية العامة للدفاع المدني) و (المديرية العامة لقوات الدرك) و (مدير عام الدفاع المدني) و(مدير عام المديرية العامة لقوات الدرك) و(قانون الدفاع المدني) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

د- يسمي المدير من يحل محل أي عضو أو ممثل عن المديرية العامة للدفاع المدني أوالمديرية العامة لقوات الدرك في اللجان أوالمجالس المشكلة بمقتضى أي تشريع.

ثانيا: باعادة ترقيم المواد من (٩٤)الى(٩٦) الواردة فيه لتصبح من(١٠٤)الى(١٠٦)منه على التوالي.

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الأمن العام

لدمج المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوات الدرك بمديرية الأمن العام ولنقل صلاحيات وواجبات هاتين المديريتين الى مديرية الأمن العام بما يضمن ما يلي:-

١- أعلى درجات التنسيق الأمني والاحترافية وتوحيد الجهود لتقديم الخدمات المثلى للمواطنين في كافة مواقع سكناهم وإقامتهم.
٢- ضبط النفقات وترشيد الاستهلاك على نحو يحقق مزيدا من الوفر على الموازنة العامة للدولة .
٣- تطبيق فكرة إعادة الهيكلة بطريقة مثالية ونوعية تكون نموذجا لكافة المؤسسات والهيئات .
٤- تمكين مديرية الأمن العام الاضطلاع بالمهام والواجبات والمسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتقها .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .